

## الوسيط في المذهب

الثانية المبتدأة إذا استحيضت ترد إلى لحظة على قول أو إلى الأربعين .  
وقال المزني ترد المبتدأة إلى أكثر النفاس وهو تحكم .  
الثالثة المميزة فيجري فيها ما يجري في الحائض إلا أن الستين في هذا المقام بمثابة  
خمسة عشرة في أدوار الحيض فلا ينبغي أن يزيد الدم القوي عليه \$ فرع .  
المميزة إذا رأت يوما وليلة سوادا ثم استمرت الحمرة سنة فصاعدا فقياس التمييز أنها  
طاهرة في الجميع ويحتمل أن لا تخلي كل تسعين يوما من حيض تلقيا مما ذكره القفال